القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التنفيذية المتخذة بعد صدور حكم شهر الإفلاس

م. براق عبد الله مطر/ كلية القانون / جامعة الفلوجة/العراق
أ.د. أكرم فاضل سعيد/كلية الحقوق / جامعة النهرين/العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2021.2.2.4

ملخص

إن مشكلة تنازع القوانين بشأن مسائل الافلاس عموماً وبشأن الاجراءات المتخذة بعد صدور حكم شهر الافلاس تحديداً لا تثور في حال لم يتضمن الافلاس عنصراً اجنبياً، فمشكلة البحث في القانون الواجب التطبيق على تلك الإجراءات تقوم في حالة دخول الصفة الاجنبية على احد عناصر الافلاس، كما لو كان التاجر المدين المراد شهر إفلاسه يحمل جنسية دولة اجنبية، او كان بعض الدائنين او كلهم من الاجانب، او كانت أموال التاجر موزعة بين دولتين او أكثر، فيمكن إن تبرز مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الافلاس في إحدى هذه الفرضيات بسبب ارتباط الاجراءات المذكورة آنفاً في هذه الحالة بأكثر من نظام قانوني واحد. بيد أن الغالب هو تطبيق قانون البلد الذي يجري فيه تنفيذ حكم الافلاس على مرحلتي التقدم بالديون وتحقيق الديون وسلطات أمين التفليسة وعلى الاجراءات الاحتياطية التي يتخذها أمين التفليسة، ويستثنى من ذلك مسألة غل يد التاجر المدين التي يحكمها قانون موقع المال.

الكلمات المفتاحية: (قانون واجب التطبيق- اجراءات- حكم- افلاس).

The law applicable to the executive procedures taken after the issuance of the bankruptcy Judgment

Buraq Abdullah Mutar/College of Law/University of Fallujah/Iraq
Prof .Dr Akram Fadel Saeed/ College of Law/ Al – Nahrain University/Iraq

Abstract

The problem of conflict of laws on issue of bankruptcy in general and on the procedures might be taken after the issuing bankruptcy judgment in particular does not arise if the bankruptcy does not include a foreign element. The problem represents in determining the applicable law to procedures is in the case if there is a foreign element in relation to the bankruptcy, as if the debtor merchant whose bankruptcy is to be declared holds the nationality of a foreign country, or if the creditor is foreigner, or the merchant's money is distributed between two or more countries. The problem of defining the law applicable to bankruptcy can arise in one of these hypotheses because the procedures are linked in this case to more than one legal system. However, often the applicable law in such cases is law of the country in which the bankruptcy judgment is being implemented on the stages of debt submission and debt realization, the powers of the bankruptcy trustee and the precautionary procedures that are taken by the bankruptcy trustee, with the exception of the issue of the handcuff the debtor merchant, which is governed by the law of the location of money.

Key words: (Applicable law - procedures - judgment – bankruptcy).

مقدمة

متى ما وجدت المحكمة توافر شروط شهر إفلاس المدين التاجر، وثبت لديها تحقق حالة توقف عن الدفع تزعزع معها ائتمان التاجر وتعرضت بسببها حقوق الدائنين للخطر المحقق أو المحتمل بدرجة كبيرة، فإنها تقضي بشهر إفلاس التاجر. وإن من اهداف شهر الإفلاس هو منع المدين من الإضرار بحقوق دائنيه، وكذلك إقامة المساواة بين هؤلاء الدائنين والقضاء على التزاحم والتسابق بينهم حتى تجري تصفية أموال المفلس على صورة منتظمة ينالون فيها نسباً متساوية من حقوقهم. ويتحقق الهدفان المذكوران من خلال ترتيب القوانين المنظمة للإفلاس في مختلف التشريعات المقارنة على صدور حكم الإفلاس اتخاذ بعض الإجراءات، وأيضاً ترتيب بعض الآثار التي تطال المدين المحكوم عليه بالإفلاس.

وان مشكلة تنازع القوانين بشأن مسائل الافلاس عموماً وبشأن الاجراءات المتخذة بعد صدور حكم شهر الافلاس تحديداً لا تثور في حال لم يتضمن الافلاس عنصراً اجنبياً، في حين ان دخول الصفة الاجنبية على احد عناصر الافلاس يمكن ان يؤدي الى ظهور تلك المشكلة. كما لو كان المدين التاجر المراد شهر افلاسه يحمل جنسية دولة اجنبية، او كان بعض الدائنين او كلهم من الاجانب (جنسية أحد الاطراف). او كما لو كانت اموال التاجر موزعة بين دولتين او أكثر (محل الالتزام). او في حالة نشوء مصدر الالتزام في دولة اجنبية الذي شُهر افلاس المدين بسببه (سبب الالتزام). ففي احدى هذه الفرضيات يمكن ان تبرز مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الافلاس، إذ يمكن ان يثور تنازع القوانين بشأن تلك المسائل في مرحلة اولية بشأن دعوى شهر الافلاس ذاتها، سواء فيما يخص الشروط الواجب توافرها لشهر الافلاس او فيما يخص الطلب المقدم لذلك. كما يمكن ان يثور التنازع في مرحلة تالية وذلك فيما يتعلق بالاجراءات التي يتم اتخاذها بعد صدور حكم شهر الافلاس. وسيكون بحثنا منصباً على بيان القانون الواجب التطبيق في الحالة الثانية.

اهمية البحث:

تتأتى اهمية البحث من حيث طرحه لموضوع تنازع القوانين في مسألة مهمة من مسائل الافلاس وهي الاجراءات التنفيذية التي تلي صدور حكم شهر الافلاس، في الحالة التي يكون فيها هذا الافلاس مشوباً بعنصرٍ اجنبي. إذ قد تثور اشكاليات عديدة ويحصل التزاحم بين اكثر من قانون للانطباق على تلك الاجراءات، وذلك بسبب النقص التشريعي في معالجة هذه المسألة في القوانين المقارنة اقليمياً ودولياً، الامر الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع الذي اصبح يحظى باهتمام كبير في الوقت الحاضر نظراً لتوسع التجارة الدولية وازدياد النزاعات الناشئة عن تعاملات الافراد عبر الحدود الوطنية.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في التعرف على القانون الواجب التطبيق على الاجراءات التي تتخذ بعد صدور حكم شهر الافلاس، وذلك عند دخول الصفة الاجنبية على احد عناصر الافلاس كجنسية الاطراف من مدين ودائنين، او كمحل الالتزام متى كانت اموال التاجر موزعة بين اكثر من دولة، او كسبب الالتزام الذي ادى الى شهر الافلاس متى نشأ هذا السبب في دولة اجنبية. ومن ثم يمكن تحديد مشكلة البحث بالسؤال الآتي: ما هو القانون الواجب التطبيق على الاجراءات المتخذة بعد صدور حكم الافلاس؟ وستكون الاجابة عن هذا التساؤل محلاً لبحثنا في هذا الموضوع.

منهجية البحث:

سننتهج في بحثنا للموضوع المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك بعرض وتحليل موقف التشريعات المقارنة للوصول الى أفضل معالجة تشريعية لموضوع البحث. والتشريعات التي ستكون محلاً للمقارنة من التشريعات العربية كلّ من التشريع

المصري والتشريع اللبناني، اما من التشريعات الغربية فسيكون كل من التشريع الفرنسي والتشريع الانكليزي فضلاً عن موقف التشريع العراقي.

خطة البحث:

سنقسم بحثنا في الموضوع على مبحثين، **المبحث الأول:** القانون الواجب التطبيق على الاجراءات اللاحقة لحكم الإفلاس. **المبحث الثاني:** القانون الواجب التطبيق على آثار حكم الإفلاس على المدين. ثم سنختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل اليها من خلاله.

المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق على الاجراءات اللاحقة لحكم الإفلاس

في سعيها لتحقيق الأهداف المنشودة من نظام الإفلاس[١] ترتب التشريعات المقارنة –كما ذكرنا– بعض الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل ذلك. إذ إنها ترتب على صدور حكم الإفلاس حشد الدائنين في جماعة ومن ثم يستلزم الأمر وجود شخص يحل محل المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها بما يحقق غرض التفليسة، تحت اشراف القاضي المنتدب الذي تعينه المحكمة في حكمها بشهر الافلاس، ويكون الشخص المذكور في الوقت نفسه ممثلاً لجماعة الدائنين. وهذا الشخص هو أمين التفليسة الذي يباشر شؤون التفليسة نيابةً عن هؤلاء الدائنين، ويعمل على تصفية أموالها وتوزيع الثمن الناتج من التصفية بينهم بنسبة ديونهم[٢].

ويتصور أن تثور مشكلة تنازع القوانين في هذه المرحلة التي تلي صدور حكم الإفلاس، وذلك سواء عند نشأة جماعة الدائنين أو عندما يباشر امين التفليسة الذي

(١) التي هي: تحقيق المساواة بين الدائنين ومنع المدين المفلس من الإضرار بحقوقهم.

(٢) للمزيد ينظر: د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٨. و سهام سوادي طعمة، الالتزام بالافصاح في المسائل التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٧٠.

عُيّن وكيلاً عن جماعة الدائنين سلطاته في تصفية اموال المدين وتوزيعها على الدائنين. وسنبين هذه المشكلة بشقيها من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

تنازع القوانين بشأن نشأة جماعة الدائنين

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس بقوة القانون تكوين دائني المفلس في جماعة يمثلها امين التفليسة، ويقضي ذلك منعهم من التدخل في شؤون التفليسة بصفتهم الإنفرادية عموماً، مع استثناء بعض الأمور يسمح لهم بالتصرف فيها لكل منهم على انفراد، كالطعن في حكم شهر الإفلاس، والطعن في حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، والتظلم من اعمال امين التفليسة وتقديم الديون لتحقيقها، والمنازعة في ديون الآخرين(١).

وبناءً على ما سبق فإن جماعة الدائنين تنشأ بمجرد الحكم بالإفلاس، إذ يدخل فيها جميع دائني المفلس من اصحاب الحقوق السابقة على القرار القضائي بإعلان الإفلاس(٢)، ويكونون تنظيماً خاصاً ممثلاً بوكيل التفليسة الذي يتولى مباشرة الحقوق الجماعية لهم ويوقف الدور الفردي للدائنين(٣). وبذلك فإن هذه الجماعة تتكون من الدائنين العاديين –أياً كان مصدر ديونهم– شرط أن تكون هذه الديون سابقة لإعلان الإفلاس، وكذلك من الدائنين اصحاب حقوق الإمتياز العامة الذين نشأت حقوقهم

(١) د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، بند٢١٣، ص٢١٣.

(٢) د. خالد بن عبدالعزيز الرويس، النتائج المترتبة على الحكم بالإفلاس في ضوء احكام وتطبيقات النظام التجاري السعودي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٢، ص٨٠٣.

(٣) عمر موسى احمد الشبول، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن، ٢٠١٥، ص٣١.

قبل إعلان الإفلاس أيضاً، لأن حقهم بإقامة الدعوى وبإتخاذ الإجراءات الفردية يتوقف بحكم القانون وسلطانه عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وينتقل إلى أمين التفليسة، من دون تفريق بين أن يكون دينهم مدنياً أو تجارياً. فالإمتياز العام لا يخولهم –كالإمتياز الخاص– الحق بالتنفيذ على مال معين للمدين، بل يتحقق أثره عند تصفية أموال المدين وتوزيع ثمنها على الدائنين، فعندئذ يستوفون ديونهم بالأولوية على غيرهم(١). فالدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الإمتياز العامة يتحدون في المصلحة في أن لهم ضماناً عاماً في ذمة المفلس، وهو ما يبرر إدماجهم جميعاً في كتلة واحدة هي جماعة الدائنين(٢).

أما الدائنون المرتهنون والدائنون اصحاب حقوق الإمتياز الخاصة فإنهم مبدئياً لا يدخلون في جماعة الدائنين ولا تسري عليهم الأحكام التي يخضع لها هؤلاء، ذلك أن بإمكانهم تنفيذ رهنهم أو امتيازهم بمعزل عن جماعة الدائنين العاديين. ولكن يجوز لهم الدخول في جماعة الدائنين على سبيل التذكير لكي يتمكنوا في حال عدم كفاية الأموال المخصصة لضمانهم من الإشتراك بالرصيد مع بقية الدائنين العاديين في توزيع موجودات التفليسة(٣).

وقد تقوم حالة اتحاد بين الدائنين بقوة القانون عند عدم وقوع الصلح بين المدين وجماعة الدائنين، إذ يعد الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال

(١) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج٤، الافلاس، ط١، منشورات عويدات، بيروت– باريس، ١٩٨٦، ص٢٩٨.

(٢) د. فاروق احمد زاهر، نظام الإفلاس في القانون المصري بين تقنيني التجارة القديم والجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

(٣) د. عدنان ضناوي و عدنان الخير، الإسناد التجارية والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، ٢٠٠١، ص٢٧٨.

الآتية التي حددتها المادة (٧٠١) المعدلة من قانون الإفلاس العراقي[١]: ((١-إذا لم يقم المدين بطلب الصلح خلال المواعيد المحددة في المادة ٦٧٨، ٢-إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون أو صدر حكم بات بإلغائه، ٣-إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل))[٢] .

واتحاد الدائنين يراد به استمرار بقاء جماعة الدائنين لأجل بيع أموال المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين بسبب عدم وقوع الصلح. ومؤدى ذلك هو: ((وقوف الدائنين نحو المفلس موقفاً عدائياً لا يرتجى بعده أي مهادنة أو ملاينة وفقده كل أمل في استعادة أمواله، وهو شر ما يمكن أن يعامل به المفلس حيث تستمر يده مرفوعة عن إدارة امواله حتى تباع ويوزع ثمنها على الدائنين. ويفيد الإتحاد رفض الدائنين إيلاء ثقتهم إلى المدين أو منحه أي أجل أو إبراء، ويكون لكل دائن الحق في التنفيذ منفرداً على أموال المدين بكل ما قد يتبقى له))[٣]. وبعد قيام حالة الإتحاد يقوم أمين الإتحاد بمهمة تصفية موجودات التفليسة من خلال استكمال حصر أموال المدين وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين في أقرب وقت.

وفي كل الأحوال يكون على عاتق كل دائن واجب إخبار امين التفليسة أو امين الإتحاد بمقدار دينه وسببه، فضلاً عن تقديم المستندات التي تثبت حقوقه لدى

---

(١) نقصد به الباب الخامس النافذ من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي، الذي يتضمن احكام الافلاس والصلح الواقي منه والذي بقي نافذاً بموجب المادة (٣٢١/اولا) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

(٢) كانت تقابلها المادة (٦٨٤) من الباب الخامس الملغي من قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، ولكن بعد صدور قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ النافذ لم نجد لها نصا مقابلاً. أما في قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) في ٢٤ كانون الاول ١٩٤٢ النافذ فيقابله نص المادة (٥٨٤).

(٣) د. محمد صالح، الأوراق التجارية واعمال البنوك والإفلاس، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون ذكر سنة النشر، بند٣٨٣، ص٣٤٥.

المدين المفلس. وهذه مسائل لا تتعلق بدعوى شهر الإفلاس نفسها، بل تتعلق ببعض الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الدائنون وهي تعد مسائل متفرعة عن التفليسة ويمكن أن تثور بصددها مشكلة تنازع القوانين. فالأمر في هذه الحالة لا يكون متعلقاً ببحث جنسية المدين المفلس فيما إذا كان مواطناً أو اجنبياً، إنما يتركز البحث حول تحديد مركز كل دائن وجنسيته، كما يتركز حول تحديد القانون الواجب التطبيق على الدين وكيفية إثباته(١).

وبالنظر إلى ما سبق بيانه فإن تنازع القوانين الذي قد يثور عند نشأة جماعة الدائنين أو اتحادهم يكون متعلقاً عادة بالديون التي يطالب بها الدائنون، وهذه الديون تمر بمرحلتين هما: التقدم بالديون وتحقيق هذه الديون، وسنبين هاتين المرحلتين في فرعين مما يأتي.

الفرع الاول: التقدم بالديون

يقصد بالتقدم بالديون: التعريف بالدين تمهيداً لإدراجه ضمن خصوم التفليسة، وهذا التقديم هو إجراء واجب على جميع دائني المفلس ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية(٢). وهذا الإجراء لا يعد دعوى قضائية من الدعاوى التي تخضع للقواعد العامة المعتادة في رفع الدعوى في قانون المرافعات، بل يعد إجراءً لازماً لتحديد ديون التفليسة(٣).

ولتحديد القانون الحاكم لمرحلة التقدم بالديون فإن هذا الامر يتطلب التكييف الذي ينبغي ان يجري وفقاً للقانون العراقي بحسب ما نصت عليه المادة (١/١٧)

---

(١) د. محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، بند٢٩٠، ص٣١٣.

(٢) د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة و الصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٣٦٨.

(٣) عاطف محمد الفقي، الإفلاس في ضوء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٦.

من القانون المدني العراقي[١]، ومن تكييف هذه المرحلة يتبين انها تنتمي الى الاجراءات التنفيذية لتنفيذ حكم الافلاس الواردة ضمن قانون الافلاس العراقي، وهي من الاعمال الاجرائية. لذا فإن فكرة الاسناد هي الاعمال الاجرائية، والاعمال الاجرائية تخضع لقانون بلد القاضي الذي تجري فيه وذلك بمقتضى المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي النافذ[٢].

وبهذا الصدد يشار الى انه لمّا كانت الإجراءات التمهيدية لا تقتصر على حشد اموال المفلس وحدها، بل تمتد إلى حصر ديونه والتحقق من جديتها وصحتها، وذلك لإقصاء الديون التي قد يختلقها المفلس للإضرار بالدائنين وإيهامهم بضخامة التزاماته ليحملهم على قبول التصالح معه[٣]. ومن ثم فإن القانون الذي يسري عليها هو قانون القاضي الذي يباشر اجراءات تنفيذ حكم الافلاس. وفي هذا نصت المادة (١/٦٦٦) من قانون الإفلاس العراقي[٤] على أنه: ((على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام حائزة درجة البتات أن يسلموا امين التفليسة عقب صدور الحكم بإشهار الإفلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت...)). ويؤخذ من هذا النص ان تقديم الديون

(١) إذ تنص المادة (١/١٧) من القانون المدني العراقي على انه: ((القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها)).

(٢) إذ تنص المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي على انه: ((قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات)).

(٣) وهذا ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ النافذ تحت المادة (٦٥٠) منه. نقلاً عن: د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، بند٣٨٤، ص٣٨٩.

(٤) تقابلها المادة (١٦٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، والمادة (١/٥٤٧) من قانون التجارة اللبناني.

واجب على جميع الدائنين الذين يدخلون في جماعة الدائنين من دون استثناء، أي اصحاب الديون العادية واصحاب الديون التي لها امتياز عام سواء أكانت ديونهم مدنية أم تجارية، وسواء أكانت ثابتة بسند عادي أم رسمي أم بحكم صادر على المفلس قبل شهر افلاسه واكتسب قوة الأمر المقضي. إذ تمتنع عليهم سائر الدعاوى والإجراءات الفردية فلا يجوز لهم رفع الدعاوى الفردية ولا يكون أمامهم إلا هذا السبيل. أما الدائنون المرتهنون واصحاب حقوق الإمتياز الخاصة على منقول أو على عقار فلا يلتزمون –في الأصل– بالتقدم في التفليسة بديونهم والخضوع لإجراءات التحقيق، ومع ذلك فإن لهؤلاء مصلحة في تقديم ديونهم وتحقيقها لإحتمال قصور تأميناتهم، وفي حال كانت هذه التأمينات غير فعّالة بسبب تقدم غيرها عليها في المرتبة(١).

كما يفهم من النص المذكور –نص المادة (١/٦٦٦) من قانون الإفلاس العراقي– أن المشرع لم يميز بين الدائنين الوطنيين والدائنين الأجانب بشأن مسألة التقدم بالديون، وبذلك يكون لجميع الدائنين التقدم بمستندات ديونهم في المدة المقررة التي ينظمها قانون القاضي.

ويعترف القضاء الفرنسي بصفة مستمرة بأن جنسية الدائنين ليس لها أي تأثير بشأن التقدم بالديون، ففي حكم بتاريخ ١٩ يناير ١٩٨٨م بمناسبة تصفية مؤسسة فرنسية تعد فرعاً لشركة المانية وكانت تصفية الأخيرة مفتوحة بالفعل في جمهورية المانيا الإتحادية، نقضت محكمة النقض الفرنسية حكماً لمحكمة الإستئناف يعدِّ هذا الأخير قد خلق عدم مساواة في المعاملة بين الدائنين الفرنسيين والدائنين الألمان،

(١) للمزيد ينظر: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري– الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، بند٦٦٥، ص٥٦١. و د. علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، بند٢٥٩، ص٣٦٩.

وقررت أنه[١]: ((يمكن لجميع الدائنين بغض النظر عن الجنسية التقدم في الإجراءات المفتوحة في فرنسا)). وفي هذا الخصوص ايضاً قرر حكم (Nebel) الصادر في ١١ مارس ١٩١٣م بأن[٢]: ((كل أموال المدين هي رهن مشترك لجميع دائنيه دون تفرقة بسبب الجنسية أو تطلب المعاملة بالمثل)). وبناءً على كل ما سبق فإنه في حالة شهر الإفلاس من قبل احدى المحاكم العراقية فإن كل دائن ولو كان اجنبياً يلتزم بأن يقدم الاوراق والمستندات التي تثبت دينه الى امين التفليسة أو امين الإتحاد وفقاً للقانون العراقي. ومن ثم يجب عليهم تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت، مع بيان مقدارها مقومة بالعملة الوطنية[٣]، ويكون هذا التقدير على اساس سعر الصرف الرسمي في يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس وذلك حسب ما ورد في المادة (١/٦٦٦) من قانون الإفلاس العراقي. فإذا لم يتقدم احد الدائنين أو بعضهم بديونهم في المواعيد المقررة قانوناً ترتب على ذلك منع هؤلاء من الاشتراك في التوزيعات الجارية لأموال المدين، وهذا ما يستفاد من نص المادة (١/٦٧٣) من قانون الإفلاس العراقي.

ومن الجدير بالذكر أن مواعيد التقدم بالديون تختلف من تشريع إلى آخر، فبالنسبة للتشريع العراقي تحدد المادة (٦٦٧) المعدلة من قانون الإفلاس هذه المواعيد بنصها على أنه: ((١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة اسماؤهم في الميزانية ديونهم خلال الأيام الثلاثين التالية لنشر حكم شهر الإفلاس في الصحف

(1) Cass. Com., 19 janvier 1988. n° 86-11-080. Voir à: http://www.legifrance.gouv.fr. Dernière visite: 28/6/2020.

(٢) Cass. Civ., 11 mars 1913, Nebel, D. 1914, p.185, note, p.pic. نقلاً عن: د. محمد حمدي محمد بهنسي، الجوانب القانونية للإفلاس الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٩.

(٣) المستشار احمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٤١٤.

وجب على امين التفليسة النشر فوراً في صحيفة يومية... ٢- وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الصحف، ويكون الميعاد ستين يوماً بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج العراق)).

أما موقف التشريع المصري من مواعيد تقديم الديون فنجد المادة (١٦٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ النافذ تقرر لهذا الغرض مدة الثلاثين يوماً التالية لنشر حكم شهر الإفلاس، دون تفرقة بين الدائنين المقيمين في مصر واولئك المقيمين خارجها[١].

بينما نجد التشريع اللبناني يحدد في المادة (٥٤٨) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) في ٢٤ كانون الاول ١٩٤٢ النافذ تلك المدة بالنص على: ((ان الدائنين الذين وردت اسماؤهم في الموازنة ولم يبرزوا اسناد ديونهم في الثمانية ايام الأولى التي تلي الحكم بإعلان الإفلاس... يجب عليهم تسليم سنداتهم مع الجدول التفصيلي إلى وكلاء التفليسة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. وتزاد هذه المهلة للدائنين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية وفقاً للقواعد المقررة في باب التبليغ من قانون اصول المحاكمات المدنية))[٢] .

---

(١) في حين كانت المادة (٦٥١) من الباب الخامس الملغي من قانون التجارة المصري النافذ تنص على أن يتم التقدم بالديون خلال عشرة ايام من تاريخ النشر في الصحيفة اليومية، ويكون هذا الميعاد اربعين يوماً بالنسبة للدائنين المقيمين خارج مصر، ولا يضاف إلى هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

(٢) وفي هذا الشأن تنص المادة (٤٢٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ على انه: ((اذا كان الشخص الموجه اليه الاجراء مقيماً خارج لبنان فيزاد على المهلة الاصلية: ١- ثلاثون يوما اذا كان مقيماً في احدى الدول العربية او في تركيا او قبرص. ٢- ستون يوما اذا كان مقيماً في البلاد الاخرى. يجوز بأمر من القاضي او المحكمة انقاض هذه المهل تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال. لا يستفيد من مهل المسافة كل من وجد مؤقتاً في لبنان وابلغ شخصياً)).

من جهة اخرى وفيما يتعلق بالتشريع الفرنسي تنص المادة (L622-24) من تقنين التجارة على أنه[١]: ((منذ نشر الحكم يقوم جميع الدائنين الذين نشأت مطالباتهم قبل صدور الحكم الإفتتاحي باستثناء الموظفين، بإرسال اعلان مطالباتهم إلى الممثل القضائي في غضون المهل الزمنية التي يحددها مرسوم من مجلس الدولة. وفي حالة إعفاء الدائن من حبس الرهن وفقاً للمادة L.622-26 فإن المهل الزمنية تبدأ فقط من الإخطار بهذا القرار ثم يتم تقليلها بمقدار النصف...)). وفي هذا الخصوص تنص المادة (٩٩) من المرسوم رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥[٢] على أنه: ((الموعد النهائي للإعلان المحدد تطبيقاً للمادة L.622-26من القانون التجاري هو شهرين من تاريخ نشر الحكم الافتتاحي في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية عندما يتم فتح الإجراء من قبل محكمة يقع مقرها على اقليم فرنسا. ويُزاد الحد الزمني بمقدار شهرين للدائنين الذين لا يقيمون في هذا الاقليم...))[٣]. وقد عدّ القضاء الفرنسي ان مدة تقديم الديون هي مدة سقوط وليست مدة تقادم[١] ومن ثم فلا تخضع للوقف ولا للإنقطاع.

(١) نص المادة (L622-24) من تقنين التجارة الفرنسي (المعدلة عام ٢٠١٩) باللغة الفرنسية:
Article L622-24 du Code de Commerce. Modifié par LOI n°2019-486 du 22 mai 2019 - art. 63 (V)
"A partir de la publication du jugement, tous les créanciers dont la créance est née antérieurement au jugement d'ouverture, à l'exception des salariés, adressent la déclaration de leurs créances au mandataire judiciaire dans des délais fixés par décret en Conseil d'Etat. Lorsque le créancier a été relevé de forclusion conformément à l'article L. 622-26, les délais ne courent qu'à compter de la notification de cette décision ; ils sont alors réduits de moitié…"

(٢) اسم المرسوم باللغة الفرنسية: Décret n° 2005-1677 du 28 décembre 2005 pris en application de la loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005.

(٣) نص المادة (٩٩) من المرسوم رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠٠٥ باللغة الفرنسية:
Article ٩٩ du Décret n° 2005-1677

وبالإنتقال إلى موقف التشريع الإنكليزي من مسألة تقديم الديون نجد أن الأحكام التفصيلية لهذه المسألة التي تضمنتها قواعد الإفلاس (انكلترا و ويلز) لعام ٢٠١٦ (The Insolvency Rules England and Wales) لا تتضمن حداً زمنياً لتقديم اثبات الدين. إلا أن الدائن الذي لم يثبت دينه لا يمكنه الإستفادة من أي توزيع للأصول أو التصويت في أي اجتماع للدائنين(٢). ولكن قبل توزيع الموجودات يجب اعطاء اشعار بنية القيام بذلك لجميع الدائنين المعروفين الذين لم يثبتوا ديونهم بعد(٣).

الفرع الثاني: تحقيق الديون

بعد انتهاء مواعيد تقديم الديون لا بد من تحقيق هذه الديون للتأكد من وجودها فعلاً في ذمة المدين المفلس، إذ عن طريق التحقق من صحة الدين وجديته يتم تثبيته وقبوله في التفليسة. ويحصل تحقيق الديون بواسطة امين التفليسة يعاونه

"Le délai de déclaration fixé en application de l'article L. 622-26 du code de commerce est de deux mois à compter de la publication du jugement d'ouverture au Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales. Lorsque la procédure est ouverte par une juridiction qui a son siège sur le territoire de la France métropolitaine, le délai est augmenté de deux mois pour les créanciers qui ne demeurent pas sur ce territoire…"

(١) Cour d'appel de Paris- 6 Decembre 1999 – Revue des procedures collectives 1992- p.83- Note Dureuil. نقلاً عن: د. محمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء– المغرب، ٢٠٠٠، ص٣٦٣.

(2) Tolmie, Fiona. Corporate and personal insolvency law. Routledge, 2ed., 2003. P.278.

(٣) وهو ما ورد في القاعدة 14.29(1) من قواعد الإفلاس لإنكلترا و ويلز ٢٠١٦ ونصها باللغة الإنكليزية:

14.29.—(1) The office-holder must deliver a notice of the intention to make a distribution to creditors or declare a dividend—

المراقب ويكون ذلك بحضور المفلس أو بعد اخطاره[١]. ويبدأ المسار الإجرائي لهذه المعاملة (معاملة تحقيق الديون) على أثر صدور الحكم بإعلان الإفلاس، إذ يتقدم الدائنون –كما اسلفنا– إلى امين التفليسة بطلبات ديونهم مع سندات الدين المؤيدة لها والمرافقة بجداول اجمالية بالأوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة موقعاً عليها من الدائنين أو من وكلائهم المفوضين[٢]. ويبدأ امين التفليسة بفحص الديون ديناً ديناً للتثبت من صحته ومقداره وضماناته إن كان مضموناً[٣].

ونشير ابتداءً الى ان تحديد القانون الحاكم لمرحلة تحقيق الديون يتطلب تكييف هذه المرحلة، اي تصنيفها ضمن احدى المجاميع الاساسية للعلاقات الخاصة الدولية. وهذا التكييف يقودنا الى وضع هذه المرحلة في مجموعة القانون الاجرائي. وطالما كانت فكرة الاسناد في مرحلة تحقيق الديون هي مجموعة القانون الاجرائي، لذا فإن القانون الواجب التطبيق عليها إنما هو قانون البلد الذي يجري فيه تنفيذ حكم الافلاس، وذلك بمقتضى المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي النافذ.

فإذا اشهرت محكمة اجنبية افلاس تاجر عراقي فإن اجراءات افتتاح التفليسة مثل عمل الجرد وتحرير الميزانية وتحقيق الديون وتأييدها تخضع لقانون المحكمة الاجنبية التي اشهرت الافلاس، أما التنفيذ على اموال المدين المفلس فتخضع لقانون موقعها[٤].

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١/٦٨٨) من قانون الإفلاس العراقي، وتقابلها المادة (١٦٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، والمادة (١/٥٤٩) من قانون التجارة اللبناني.

(٢) د. عدنان خير، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس والصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٩٥.

(٣) د. فاروق احمد زاهر، نظام الإفلاس في القانون المصري مرجع سابق، ص ١١٤.

(٤) ينظر في هذا المعنى: د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، بند ١٢٤ مكرر، ص٤٧٤.

والأصل في تحقيق الديون كان يقتضي أن تُرفع إلى القضاء وذلك ليفصل في شأن قبولها أو رفضها وهو ما يستغرق وقتاً طويلاً، الأمر الذي دفع المشرع بأن عهد بهذا الأمر إلى امين التفليسة رغبة منه في تقصير الآجال والإجراءات الخاصة بالتفليسة(١). فيكون على امين التفليسة التحقق مما اذا كان الدين موجوداً وصحيحاً وهو ما يفسح المجال لتطبيق قواعد التنازع بشأن الاهلية وشكل وموضوع الالتزامات، ومن البَدَهِيّ ان هذه القواعد قد تقود الى تطبيق قوانين اخرى غير قانون الافلاس. والشيء نفسه بالنسبة لمعرفة ما اذا كان الدين عادياً او مضموناً، إذ يتعين تحديد القانون الواجب التطبيق لمعرفة ما اذا كانت مشمولة بتأمينات او ضمانات معينة من عدمه، ولا شك ان تلك المسائل تخرج من نطاق قانون الافلاس. فعندما يكون الدين مضموناً تبرز مشكلة الاستثناءات التي ترد على مبدأ المساواة، اما بالنسبة للاعتراضات على الديون فهي محكومة بقانون الافلاس الذي يتدخل في هذا الصدد كقانون اجرائي(٢).

كما يمكن أن تثور في هذه المرحلة (مرحلة تحقيق الديون) مشكلة تنازع القوانين وذلك إذا ما تقدم احد الدائنين مطالباً بدين في ذمة المفلس الذي تم شهر إفلاسه في العراق وكان ذلك الدائن اجنبياً، واستند في اثبات دينه إلى عقدٍ تم ابرامه في خارج العراق بينه وبين المدين المفلس. فهنا يبرز التساؤل حول القانون المختص بتحديد مدى صحة الدين المدعى به من بين كلا القانونين اللذين لهما علاقة بالدين ذي المصدر التعاقدي، وهما: قانون الدولة التي تم فيها شهر الإفلاس (قانون

(١) وهو ما ورد ضمن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ من قانون التجارة المصري. نقلاً عن: د. معوض عبدالتواب، الإفلاس في ضوء قانون المحاكم الإقتصادية، ج٢، ٢٠٠٩، ص١٩١.

(٢) د. محمد حمدي محمد بهنسي، الجوانب القانونية للافلاس الدولي، مرجع سابق، ص٨٦.

القاضي) والقانون الذي يحكم العقد مصدر الدين. ويشير رأي من الفقه العراقي[١] الى ان المشرع العراقي لم يتعرض لتحديد القانون الذي يحكم تكوين العقد ذاته عند تحديده للقانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية في المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي، باعتبار انه قد اقتصر على مواجهة الالتزامات التعاقدية اي آثار العقد فأخضعها لقانون الارادة او الموطن المشترك او محل الابرام، وبذلك يكون قد ترك مسألة تحديد القانون الذي يحكم تكوين العقد للاجتهاد بالرجوع الى القواعد العامة في القانون الدولي الخاص. وباتباع هذه القواعد يكون القانون الذي يجب الرجوع اليه لتحديد مدى صحة الحق الناشئ عن العقد هو القانون الذي يحكم آثاره، لأن هذا الحق ما هو إلا اثر من الآثار المترتبة على العقد[٢]. ونقيض ما ذهب اليه الرأي السابق يرى الاتجاه الغالب من الفقه المصري[٣] انه وان كان ظاهر المادة المادة (١٩) من القانون المدني المصري –المقابلة لنص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي– قد يوحي بسريان قانون العقد على آثاره دون تكوينه، يعدِّه قد اقتصر على مواجهة الالتزامات التعاقدية، إلا ان الاعمال التحضيرية تكشف عن قصد المشرع في التعبير باصطلاح الالتزامات التعاقدية عن كل ما يتعلق بالرابطة التعاقدية من حيث تكوينها وآثارها. ومن جانبنا نرجح ما ذهب اليه الرأي الثاني وعلة ذلك هي

(١) د. جابر ابراهيم الراوي، احكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص١٢٣. إذ يقول: ((اما فيما يتعلق بتكوين العقد ذاته فلم يتعرض له المشرع العراقي وترك المسألة للاجتهاد بالرجوع الى القواعد العامة في القانون الدولي الخاص)).

(٢) د. محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٠٥، ص٣٢٨.

(٣) ينظر: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، بند ١٣٥ مكرر، ص٤٦٨. و د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، بند ١٨٧، ص٦٦٧. و د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، بند ٤٦٨، ص٢٧٩.

ضرورة النظر الى العقد باعتباره عملية واحدة من الناحيتين النفسية والاقتصادية، ووجوب خضوعه في مجموعه لقانون واحد(١).

اما بشأن مسألة اثبات العقد فيُذكر ان الاتجاه الغالب يذهب إلى ان القانون الذي يحكم الشكل هو نفسه الذي يحكم الإثبات(٢). وبشأن القانون الذي يحكم شكل التصرف استقرت اغلبية النظم القانونية فضلاً عن الفقه القديم وكذلك الفقه الحديث وتطبيقات المحاكم في معظم دول العالم على اخضاع شكل التصرف الى قانون بلد ابرامه(٣)، ومنها القانون المدني العراقي النافذ في المادة (٢٦) منه. لأن مسألة الإثبات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الشكل(٤)، وهذا الإرتباط بين الشكل والإثبات يجعل من كليهما خاضعاً لقانون البلد الذي تم فيه التصرف. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (١/١٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ التي نصها: ((يسري في شأن ادلة الإثبات التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها

(١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، مرجع سابق، بند ١٣٥ مكرر، ص٤٦٨.

(٢) د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٨٩.

(٣) في تفاصيل ذلك ينظر: د.هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين– الاختصاص القضائي الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢٧. و د. عنايت عبد الحميد ثابت، بعض دروس في تنازع القوانين من حيث المكان واحكام فضه في القانون المصري، بدون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٧، ص٢٣. و د. اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٣٢٢ وما يليها.

(٤) ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان شكل العقد مرة يكون مسألة موضوعية ومرة يكون مسألة متعلقة بالاثبات. والاصل في الشكل انه مسألة موضوعية فلا بد ان يكون لكل عقد شكل، للعقد الرضائي شكل وللعقد الشكلي شكل وللعقد العيني شكل، اما العقد الشكلي فالشكلية فيه متميزة وواضحة جداً. وبالرغم من ذلك يمكن ان تكون الشكلية متعلقة بالاجراءات (الاعمال الاجرائية) مثل نصاب الشهادة وطريقة التقدم بدليل الاثبات امام القضاء ونحو ذلك.

في الوقت الذي يستطاع أو ينبغي فيه اعداده)). وفي ضوء ذلك فإذا تم ابرام العقد في احدى الدول خارج العراق كفرنسا مثلاً، خضع اثبات الدين الناشئ عنه لقانون تلك الدولة التي ابرم فيها هذا العقد وهو القانون الفرنسي في المثال المذكور. أما اذا تم ابرام العقد في العراق حتى وان كان بين دائن اجنبي ومدين عراقي، فإن الدين الناشئ عنه يخضع في اثباته لأحكام القانون العراقي بوصفه قانون الدولة التي ابرم فيها العقد الذي نشأ عنه الدين.

وهنالك فرضية اخرى تتعلق بمسألة تنازع القوانين بشأن اثبات الدين، وذلك عندما يقدم الدائن الأجنبي حكماً اجنبياً لإثبات دينه، فهل يمكن قبول هذا الحكم كدليل اثبات؟

للإجابة عن هذا التساؤل نذكر اولاً ان الحكم الأجنبي يعد دليل اثبات مقبول بشأن ما ورد فيه من اسباب موجبة ووقائع، وإن هذا الأثر يترتب عليه قبل صدور الأمر بتنفيذه من محكمة الدولة المطلوب اليها التنفيذ[١]. ومن ثم فإن حجية هذا الحكم كسند رسمي في الاثبات لا تحتاج إلى امر بالتنفيذ ليتم استخدامه كوسيلة اثبات، إذ يمكن للقاضي ان يعتد به كدليل في الدعوى بوصفه سنداً. ويستند ذلك إلى ان الحكم الأجنبي وان لم يكن سنداً واجب التنفيذ إلا انه يعد مع ذلك محرراً رسمياً قامت بتحريره سلطة قضائية عامة في دولة اجنبية، وهو بذلك يكون حجة بالنسبة لما يحتويه من مضمون. فإذا كان الحكم الأجنبي قد تضمن اقراراً أو يمين أو شهادة، عُد دليلاً على ما جاء به، ويعد بوجه عام دليلاً على ما قرره من وقائع

(١) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج٢، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٧٩.

غير متنازع فيها[١]، وكل مافي الأمر هو ان القاضي لا يتقيد بما استخلصته المحكمة الأجنبية من تلك الأدلة، وإنما تبقى له حرية تقدير الأدلة الثابتة في الحكم الأجنبي[٢].

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق بشأن سلطات امين التفليسة

يترتب على نشأة جماعة الدائنين تعيين امين للتفليسة يباشر اختصاصاته لصالح تلك الجماعة (جماعة الدائنين). وتعرّف محكمة النقض المصرية السنديك (امين التفليسة) بأنه[٣]: ((هو ممثل لجماعة الدائنين الذي يعمل بإسمها في كل ما له علاقة بأموال التفليسة...)). فأمين التفليسة هو وكيل لقاء اجر يُعيّن من قبل القضاء لتسلم وادارة اموال الشخص الذي اعلن افلاسه[٤]. ويقوم بمباشرة ادارة التفليسة وحده أو بإشراف قاضي التفليسة والمحكمة، وهو يمثل جماعة الدائنين ويمثل المفلس في الوقت نفسه في كل ما له علاقة بأموال التفليسة[٥]. وفي هذا

(١) د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية واحكام التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٢٥.

(٢) د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢، بند٧٨، ص٢٥٦.

(٣) الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ص ٨٣٤. نقلاً عن: د. محمد خيري والاستاذ سمير الامين، التفليسة طبقاً لقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، عابدين–القاهرة، ٢٠١١، ص٣٧.

(٤) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة،ج٤، مرجع سابق، ص٤٣١.

(٥) د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، بند٣٢٧، ص٣٣٣.

الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن[١]: ((وكيل الدائنين يعتبر وكيلاً عن جماعة الدائنين في ادارة اموال التفليسة وتصفيتها، كما يعتبر ايضاً وكيلاً عن المفلس)). فهو يمثل المفلس لان هذا الاخير تغل يده عن امواله بمجرد صدور حكم شهر الافلاس، فلا يستطيع ان يقوم بأي عمل قانوني يكون قابلاً للاحتجاج به على جماعة الدائنين. وهو يمثل جماعة الدائنين التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويجب ان يكون لها نائب يعمل بإسمها، ولكنه لا يعد في هذه الحالة ممثل لكل دائن على انفراد[٢].

ويتم تعيين امين التفليسة في حكم شهر الافلاس، وفي هذا الصدد تنص المادة (١/٥٨٦) من قانون الافلاس العراقي على انه: ((تعين المحكمة في حكم الافلاس وكيلا للدفع لإدارة الافلاس يدعى بـ (امين التفليسة))). وطبقاً للقاعدة الغالبة في التشريعات المقارنة التي تقضي بأن المحكمة المختصة اقليماً بشهر الافلاس هي التي يوجد موطن المدين التاجر ضمن دائرة اختصاصها، فإن الغالبية من فقه القانون الدولي الخاص تسلم بأن الاختصاص بتعيين امين التفليسة يتم طبقاً لقانون الدولة التي تم فيها افتتاح الافلاس[٣].

وترتيباً على ذلك فإنه إذا شهر افلاس احد التجار الاجانب في العراق، فإن الشخص او الأشخاص الذين يتم تعيينهم امناء للتفليسة يحددهم القانون العراقي في ضوء ما نصت عليه المادة (٢/٥٨٦) من قانون الافلاس العراقي بنصها: ((تختار المحكمة امين التفليسة من الافراد المرخصين من قبل وزارة العدل ليقوم بهذه

(١) الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٩٥ ق. جلسة ١٩٨٦/٣/٣. نقلاً عن: د. محمد خيري والاستاذ سمير الامين، التفليسة طبقاً لقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الاوراق التجارية والافلاس)، مرجع سابق، بند٦٣٩، ص٥٤٢.

(٣) د. محمد السيد عرفة، الافلاس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، بند٣٣١، ص٣٥١.

الواجبات، عندما يكون عدد الامناء المرخصين بالتفليسة والراغبين بالقيام بهذا العمل ضمن اختصاص المحكمة هو اقل من ثلاثة تعين المحكمة محامٍ ليكون امين تفليسة حتى في حالة عدم امتلاك المحامي لرخصة امين تفليسة)).

وبما أن لأمين التفليسة سلطات يتمتع بها في ادائه لمهمته بإدارة التفليسة، فإن هناك اشكاليات قد تعترض تلك السلطات في حالة الافلاس عبر الحدود لإشتمال هذا الافلاس على عنصر أجنبي، وذلك في حالتين: (الأولى) حالة شهر افلاس تاجر أجنبي في العراق، و(الثانية) حالة شهر افلاس تاجر أجنبي في الخارج. وعلى ذلك سنبين في الفرعين الآتيين سلطات امين التفليسة في تلكما الحالتين.

الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق على سلطات امين التفليسة في حالة شهر الافلاس في العراق

في حالة الحكم بإفلاس تاجر أجنبي في العراق فلا يمكن تصور حدوث تنازع بين القوانين بشأن سلطات امين التفليسة المعين في هذه الحالة، ذلك أن هذا الأمين يتم تعيينه عادة من بين الأشخاص الذين يحملون الجنسية العراقية. فقانون المحكمة العراقية التي اصدرت حكم الإفلاس (قانون القاضي) لا يختلف عن قانون جنسية امين التفليسة، ومن ثم فلا يوجد اختلاف قوانين وبالنتيجة لا تثور مشكلة التنازع بين القوانين في هذه الحالة. والإختلاف الموجود هو بين قانون جنسية التاجر الأجنبي وقانون القاضي العراقي الذي تم طبقاً له تعيين امين التفليسة وتحديد سلطاته. ففي مقدمة اختصاصات المحكمة بعد اصدارها الحكم بشهر الإفلاس هو اختصاصها بتعيين امين التفليسة[1]. أما إذا شُهر افلاس تاجر عراقي او أجنبي خارج العراق وجرى تعيين امين التفليسة من قبل محكمة اجنبية فإن اختصاصات هذا الامين يحددها قانون المحكمة الاجنبية، وإن باشر بعض هذه الاختصاصات في العراق.

(١) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مرجع سابق، بند٦٤٦، ص٥٤٧.

ولما كان امين التفليسة يمثل المدين المفلس، فإن سلطات هذا الأمين لا يجوز أن تزيد على تلك التي يقررها له قانون جنسية المفلس، ولا يجوز أن تقل عنها. وعليه فإن الصفة الأجنبية للمفلس قد تؤثر على مدى السلطات الممنوحة لأمين التفليسة؛ بمعنى أن المسألة التي تثور هنا ليست مسألة تنازع بين القوانين بقدر ما تكون تعارضاً بين السلطات المقررة لأمين التفليسة وتلك المقررة للمدين المفلس. وكان القضاء الفرنسي قد تناول هذه المسألة في احكام قديمة منها حكم محكمة (نيس) في ٥ نوفمبر ١٩١٧م، حيث قررت هذه المحكمة: ((ان امين التفليسة المعين لأحد الأجانب ليس في استطاعته ان يتمسك بالأمر الخاص بتأجيل دفع الديون المستحقة عند اشتداد الأزمة الإقتصادية، لأن هذا الحق ليس مقرراً للأجانب))[١]. ومن ذلك يتبين ان القضاء الفرنسي وضع في اعتباره ان جنسية المدين المفلس الأجنبي يمكن ان تؤثر على سلطات امين التفليسة، فتقيد منها بالقدر الذي تتفق في مداها مع سلطات المدين نفسه.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على سلطات أمين التفليسة في حالة شهر الافلاس في الخارج

متى ما شُهر افلاس تاجر أجنبي في الخارج وجرى تعيين امين للتفليسة طبقاً لحكم المحكمة التي اصدرت حكم شهر الإفلاس، وأراد هذا الأخير ان يتخذ بعض الإجراءات المتعلقة بالتفليسة في العراق، فإن ذلك يستلزم مبدئياً الحصول على قرار بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي في العراق. وهذا يعني عدم جواز اتخاذ اي اجراء داخل العراق من قبل امين التفليسة الاجنبي المعين بموجب حكم افلاس أجنبي، من دون الحصول على قرار بتنفيذ ذلك الحكم من محكمة عراقية مختصة.

(١) Trip, Nice, 5 nov. 1917. نقلاً عن: د. محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، بند ٣٣٤، ص٣٥٤.

وكان القضاء الفرنسي قد تطرق لمسألة منح امين التفليسة الأجنبي مكنة مباشرة بعض الاجراءات المتعلقة بالتفليسة المفتتحة في الخارج داخل فرنسا قبل صدور امر بتنفيذ حكم الافلاس الاجنبي، إذ اجاز لأمين التفليسة المعين بحكم شهر افلاس صادر من محكمة اجنبية ان يرفع بهذه الصفة الدعاوى ضد مديني المفلس، ولكنه لم يجز له التنفيذ على اموال المفلس في فرنسا. وبذلك وقف القضاء الفرنسي عند الحد الذي لا يكون من شأنه تمسك امين التفليسة الأجنبي بصفته وبما تخوله هذه الصفة من التأثير في مركز المدين في فرنسا ومعاملته كما لو كانت حالة الافلاس قد لحقته(١).

وعلى اية حال فإن تلك الإجراءات تتخذ وفقاً لأحكام قانون البلد المطلوب منه الإعتراف، مما يفرض ان يجد المرجع المختص في مضمون الحكم الأجنبي ما يبرر اتخاذ الإجراء الإحتياطي المطلوب(٢). إذ ان هذه الاجراءات تدخل تحت إطار القوانين المسماة بقوانين البوليس والأمن المدني، التي تهدف الى حماية الأشخاص والأموال. وينطبق بشأنها القانون الوطني وحده جالباً معه اختصاص المحاكم الوطنية باتخاذ هذه الإجراءات(٣).

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان أمين التفليسة الاجنبي يعد بمثابة ممثل أجنبي للمدين، إذ تعرف المادة (٢/د) من قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار

---

(١) د.عز الدين عبدالله، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨، بند٢٨، ص٨٣ وما يليها.

(٢) كبريال سريالي و غالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، ج٢، ط١، دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت– لبنان، ١٩٩٠، ص٤١٦ وما يليها. نقلاً عن: ربيع حسين العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص١٤٨.

(٣) ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٦. و د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ط ٦، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١، ص٢٥٨.

عبر الحدود لعام ١٩٩٧ الممثل الأجنبي بنصها: ((يقصد به أي شخص أو هيئة بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على اساس مؤقت، يؤذن له أو لها في اجراء أجنبي، بإدارة تنظيم اموال المدين أو اعماله على اسس جديدة أو تصفيتها أو التصرف كممثل اجنبي للإجراء الأجنبي)).

أما الإجراء الأجنبي فتحدد المادة (٢/أ) من القانون المذكور انه: ((يقصد به اي اجراء قضائي أو اداري جماعي بما في ذلك اي اجراء مؤقت، يتخذ عملاً بقانون متصل بالإعسار في دولة اجنبية لغرض اعادة التنظيم أو التصفية)).

وقد شددت المادتان (٢٥) و (٢٦) من قانون الاونسيترال المذكور على التعاون بين المحاكم وامناء التفليسات في دعاوى الإفلاس عبر الحدود، بأن حثتا عليه (إلى اقصى حد ممكن). والهدف من هاتين المادتين هو تدارك مشكلة خلو القوانين المحلية من نصوص تخول المحاكم الوطنية السلطة للتعاون مع المحاكم الأجنبية من اجل معالجة حالات الإفلاس عبر الحدود[١].

وفي احدى السوابق القضائية[٢] المستندة إلى نصوص قانون الأونسيترال المذكور وتحديداً إلى نص المادة (٢) منه، قبلت المحكمة العليا في نيوزيلندا طلب الممثل الأجنبي للمدين الذي عينته المحكمة الإنكليزية ليقوم بدور الممثل في اجراءات الإفلاس ذات الصلة بأملاك المدين الكائنة في نيوزيلندا. وكان ذلك الطلب قد قدمه الممثل الأجنبي إلى المحكمة العليا في نيوزيلندا من اجل الإعتراف بالإجراءات التي بدأت في انكلترا، وكذلك من اجل استصدار امر يمكنه من

(١) نبيل محمد فتحي عمران، النظام القانوني للإفلاس عبر الحدود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ٢٠٠٧، بند٤٤، ص٦٥.

(٢) القضية رقم 3223 -404 -2014 .CIV بتاريخ ٤/مايو/٢٠١٥. منشورة في احدى وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت CLOUT)، تاريخ الوثيقة: ١٩/نوفمبر/٢٠١٨، ص٨. متاحة على الموقع الالكتروني: www.documents-dds-ny.un.org تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٩/١٧.

الإطلاع على سجلات خاصة بحساب مصرفي يديره المدين في نيوزيلندا، حيث كان يعتقد بأن عائدات بيع عقار كان يملكه المدين في انكلترا قد تم تحويلها الى هذا الحساب.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على آثار حكم الإفلاس على المدين

لا ريب انه إذا صدر حكم بشهر الإفلاس فإن هنالك آثاراً متعلقة بشخص المدين وأخرى متعلقة بأمواله ستترتب على صدور هذا الحكم. وهذه الآثار تهدف في جوهرها إلى تهيئة الجو اللازم الجديد الذي تحولت اليه تجارة المدين من الإستمرار إلى التصفية[١]. ويراعى في هذا الخصوص ان آثار حكم شهر الإفلاس تبدأ بعد صدور هذا الحكم وليس قبله، إذ لا يترتب على التوقف عن الدفع إثر قبل صدور ذلك الحكم. وفي هذا الصدد نصت المادة (٢/٥٦٦) من قانون الإفلاس العراقي على انه: ((الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ينشئ حالة الإفلاس وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع اي إثر ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

وسنتعرض لتلك الآثار التي تطال المفلس بنوعيها الشخصية والمالية، بوصفها من التدابير التي تحقق اهداف حكم الإفلاس من حماية للإئتمان التجاري وتقرير للمساواة بين الدائنين. مع الأخذ بعين الإعتبار ان القانون الذي ينظم هذه التدابير هو قانون القاضي[٢] سواء أكان المفلس وطنياً أم اجنبياً، وذلك بالإستناد إلى ان الحكم الذي يصدر في الدعوى والآثار التي تترتب عليه كافة تخضع لقانون القاضي بوصفه قانون السلطة المكلفة بمباشرة اجراءات التنفيذ[٣]. واساس هذا الحل هو ان

(١) د. علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، بند٢٠١، ص٢٩٨.

(٢) لأن هذه التدابير تعد من الاعمال الاجرائية، وهذه الاعمال تخضع لقانون دولة القاضي الناظر بها.

(٣) د. عباس العبودي، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٣٠١.

السلطة العامة التي تتولى اجراءات التنفيذ لا يمكن ان تباشر هذه الإجراءات إلا وفقاً لقانونها[١]. وعليه فإن قانون القاضي يحكم غالبية المسائل التي يثيرها الإفلاس عبر الحدود[٢] من شروط شهر الإفلاس وتنظيمه وسيره وآثاره ونهايته.

ومن التشريعات التي نصت على اختصاص قانون القاضي بمسائل الإفلاس التنظيم الأوروبي للإفلاس رقم ٢٠١٥/٨٤٨ الذي نصت المادة (١/٧) منه على انه[٣] : ((القانون الواجب التطبيق على اجراءات الإفلاس وآثاره هو قانون الدولة التي تم افتتاح تلك الإجراءات على اقليمها، اي دولة شهر الإفلاس)).

وبهذا الوصف يتبين لنا من حيث المبدأ ان آثار الإفلاس المتعلقة بالمدين هي من ضمن المسائل التي تخضع لقانون القاضي، ومن ثم يخضع لها المفلس سواء كان وطنياً أو اجنبياً. وسنعرض في المطلبين الآتيين كلاً من الآثار الشخصية ومن ثم المالية التي تطال المدين المفلس لنتبين مدى انطباق هذا المبدأ على كل من تلك الآثار.

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين

ترجع بعض الآثار الشخصية لحكم شهر الإفلاس إلى النظرة القديمة للإفلاس على أنه وصمة عار تلحق بشرف المفلس وبإعتباره. وتبعاً لذلك فقد عدّت اغلب التشريعات المقارنة المفلس غير اهلٍ لمباشرة بعض الحقوق المهنية والسياسية ولو

(١) د. هشام علي صادق، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، بند٥٦، ص١٨٦.

(٢) د. محمد حمدي محمد بهنسي، الجوانب القانونية للإفلاس الدولي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) نص المادة باللغة الإنكليزية: Article7

Applicable law

"1.Save as otherwise provided in this Regulation, the law applicable to insolvency proceedings and their effects shall be that of the Member State within the territory of which such proceedings are opened (the 'State of the opening of proceedings')".

كان بريئاً في افلاسه من التقصير والتدليس. كما فرضت عليه بعض المحظورات والقيود لمنعه من الفرار أو اختلاس امواله أو اتلافها، إلا ان تلك التشريعات تختلف بصدد هذه المحظورات والقيود نطاقاً وقوة(١). وغرض المشرع من ترتيب تلك الآثار هو تهديد التاجر علّه يرتدع ويزن اموره ويقدر خطواته، فلا يندفع في مضاربات تجارية فيلحق الضرر بنفسه وبدائنيه(٢).

وتتمثل الآثار الشخصية التي تطال المفلس بتقييد حريته وبسقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية(٣). وبحثنا في هذه الآثار متأتٍ –كما ذكرنا– من كونها تعد من المسائل التي ينطبق عليها قانون القاضي، فتسري بذلك على الوطني وأيضاً على الأجنبي الذي يُشهر افلاسه في دولة غير دولته.

ومن الفقه من يرى(٤) ضرورة التفرقة بخصوص هذه الآثار بين الحرمان من الحقوق السياسية من جهة، وبين الحرمان من الحقوق غير السياسية من جهة اخرى، فيما يتعلق بتكييف القواعد التي تحظرها. ففيما يتعلق بالحقوق السياسية

---

(١) د. عزيز العكيلي، احكام الإفلاس في قانون التجارة الكويتي، ط١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٧، بند٣١، ص٩٢.

(٢) د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج٢، الافلاس، ط١، مطبعة دار نشر الثقافة الاسكندرية، ١٩٥١، بند٢٣٣، ص٣٢٢.

(٣) ينظر في شرح هذه الآثار الكتب والبحوث المتخصصة في بحث احكام الإفلاس منها: د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما يليها. و د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (احكام الإفلاس)، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص١١٤ وما يليها. و هشام الكيلاني، الإفلاس، مطابع ابن زيدون، دمشق، ١٩٦٠، ص١٧ وما يليها. و د. خالد بن عبدالعزيز الرويس، النتائج المترتبة على الحكم بالإفلاس، مرجع سابق، ص٧٩١ وما يليها.

(٤) رأي الفقيه الفرنسي (Rolin)، نقلاً عن: د. محمد حمدي بهنسي، الجوانب القانونية للإفلاس الدولي، مرجع سابق، ص٧٨.

فالقواعد التي تحظرها يعدّها من قواعد البوليس والأمن ضرورية التطبيق[١] ، التي تطبق اقليمياً على كل الوقائع التي تدخل في نطاق تطبيقها بغض النظر عما إذا كان الوضع القانوني المعني يتضمن عنصراً اجنبياً ومن دون اعتبار للقوانين الأجنبية [٢]. أما الحقوق غير السياسية فيرى خضوعها للقانون الوطني للشخص المحكوم عليه بالإفلاس.

فالرأي السالف يرى ان القواعد التي تفرض عدم الأهلية والحرمان من الحقوق السياسية وغيرها تعد من القواعد ذات التطبيق الضروري؛ وذلك لأن هذه الأخيرة تستجيب لإعتبارات المصلحة العامة وتطبق على النزاع الذي يتصل بها دون حاجة إلى إعمال منهج تنازع القوانين. ونرى أن هذا الرأي جدير بالإتباع ولاسيما إذا ما اخذنا بنظر الإعتبار تغير النظرة في التشريعات الحديثة إلى نظام الإفلاس – إذ اصبح الهدف من اجراءات الإفلاس هو استمرار النشاط التجاري وليس انهاءه– وكذلك إلى شخص المفلس، فقد وجدنا خلو بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع الإنكليزي من الآثار المقيدة لحرية المفلس الشخصية.

(١) ونرى من الضروري الاشارة الى فكرة القواعد ذات التطبيق الضروري التي تداخلت مع دراستنا لفكرة القانون الواجب التطبيق على آثار الافلاس الشخصية الخاصة بالمدين. ويقصد بالقواعد ضرورية التطبيق: ((تلك القواعد التي تلازم تدخل الدولة، وترمي إلى حماية المصالح الحيوية والضرورية الإقتصادية والإجتماعية للجماعة، والتي يترتب على عدم احترامها اهدار ما تبتغيه السياسة التشريعية، وتكون واجبة التطبيق على كافة الروابط التي تدخل في مجال سريانها، أياً كانت طبيعة هذه الروابط سواء أكانت وطنية أم ذات طابع دولي)). ينظر في ذلك: د. احمد عبدالكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، بند٢١٠، ص٣٠٠.

(2) Gutmann, Daniel. Droit International Prive, 5’edition, DALLOZ, 2007, p.53.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على آثار الإفلاس المتعلقة بالذمة المالية للمفلس

الهدف الأساس من تنظيم احكام الإفلاس وتطبيقها على المدين المفلس هو حماية دائنيه، وتوزيع امواله قسمة غرماء على هؤلاء الدائنين، أي بطريق التصفية الجماعية. ولا يتحقق هذا الهدف عملاً إلا بترتيب آثار تمس الذمة المالية لذلك المدين المفلس[١] تتمثل بمنعه من إدارة امواله والتصرف فيها (غل يد المفلس) بعد صدور حكم شهر الإفلاس، فضلاً عن التشكيك فيما اجراه من تصرفات خلال الفترة التي حددها المشرع التي تسبق صدور ذلك الحكم، حيث ترتبك احوال التاجر المالية عادة مدة ليست بالقصيرة. وقد اطلق المشرع على هذه المدة اسم (مدة الريبة)، فقرر لها احكاماً خاصة منها ما يقرر عدم نفاذ هذه التصرفات بشكل حتمي (وجوباً)، ومنها ما يجعلها نافذة جوازاً وفق ما يراه القاضي في ضوء ظروف كل تصرف[٢].

وما يهمنا بصدد الأثر الأول من الآثار المتعلقة بذمة المدين المالية (وهو غل اليد) هو معرفة ما إذا كان هذا الأثر يسري على اموال المدين الواقعة خارج حدود الدولة التي شُهر فيها الإفلاس، وذلك من خلال معرفة القانون الذي يجب ان يحكم غل اليد في حالة الإفلاس عبر الحدود. ونظراً لأن غل اليد هو احد الآثار الأساسية

---

(١) لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا النوع من الآثار ينظر الكتب المتخصصة في شرح احكام الإفلاس منها: د. محمد صالح بك، شرح القانون التجاري- الإفلاس، مكتبة عبدالله وهبه، عابدين- مصر، ١٩٤٨، ص٦١ وما يليها. و د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الإوراق التجارية والإفلاس)، مرجع سابق، ص٤٤٢ وما يليها. و د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج٣، (في أحكام الإفلاس والصلح الواقي)، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان-الأردن، ٢٠٠٣، ص٨٣ وما يليها.

(٢) للمزيد بخصوص فترة الريبة ومصير التصرفات المبرمة خلالها ينظر: د. سميرة عبدالله مصطفى، فترة الريبة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٥٧ وما يليها.

للإفلاس فإن القانون الواجب التطبيق بشأنه من حيث المبدأ هو قانون القاضي الذي اصدر حكم الافلاس. ومع ذلك فإنه يجب ان يؤخذ بنظر الإعتبار ايضاً قانون موقع المال، لأن غل اليد يشمل اموال المفلس، وفي هذه الحالة يثور التنازع بين قانون القاضي بوصفه قانون الإفلاس وبين قانون موقع المال. وبهذا الخصوص هنالك من يرى[١] انه بالنظر إلى ان الإفلاس سيؤدي إلى انتقال ملكية اموال المدين إلى جماعة الدائنين، فهذا الأمر يستوجب تطبيق قانون موقع المال بوصفه القانون المختص في شأن انتقال الحقوق العينية على الأموال، وبذلك فلا مناص من القول بتقييد الحكم الوارد في قانون الإفلاس بما هو مقرر في قانون موقع المال. في حين يرى آخر[٢] أن الأمر يكون بالجمع بين كل من قانون القاضي وقانون موقع المال في آنٍ واحد، وفي هذه الحالة لا يشمل غل اليد سوى الأموال القابلة للحجز عليها طبقاً لكلا القانونين.

ونحن نرجح الاخذ بالرأي الاول وذلك لأن اخضاع النظام القانوني للأموال او العلاقات المنصبة على الاموال لقانون الدولة الكائن بها هذا الاموال هو امر تتطلبه سلامة المعاملات، إذ من السهل الرجوع الى هذا القانون للتحقق من صحة وجود الحق العيني لدى الشخص الذي يريد نقله الى الغير[٣].

أما في شأن القانون الذي يحكم بطلان التصرفات المبرمة في فترة الريبة فقد يثور التنازع بين قانون القاضي بوصفه القانون الذي يحكم الإفلاس، وبين القانون

(١) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، بند١٢٤ مكرر، ص٤٧١.

(٢) وهو الفقيه الفرنسي (Rolin) مشار الى رأيه لدى: د.محمد حمدي بهنسي، الجوانب القانونية للإفلاس الدولي، مرجع سابق، ص٨١.

(٣) د. محمود مصيلحي، مبادئ تنازع القوانين والاختصاص القضائي وآثار الاحكام الاجنبية، بدون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٠، ص٢٩٠.

الذي يحكم العقد بإعتباره قانون الإرادة الذي قد لا يرتب البطلان كجزاء على تصرفات المدين خلال فترة الريبة[١].

ونحن نميل إلى الأخذ بالرأي القائل بتفضيل اختصاص قانون القاضي في هذا الفرض، لأن الأمر –كما يرى– لا يتصل ببطلان مترتب على سبب متعلق بالعقد ذاته كما هو الشأن في عيوب الرضا مثلاً، وإنما يعد البطلان في هذه الحالة أثراً من الآثار المترتبة على نظام الإفلاس كنتيجة طبيعية للتشكيك في تصرفات المدين خلال فترة الريبة، وهي التصرفات التي تهدف غالباً إلى الإضرار بالدائنين[٢].

وإعمالاً لما سبق فإنه متى ما صدر حكم شهر الإفلاس عن محكمة اجنبية وطُلب تنفيذه في بلد آخر، فإن قانون المحكمة التي شهرت الإفلاس يكون مختصاً بشأن مدى بطلان التصرفات الواقعة في فترة الريبة.

ونضيف في هذا الخصوص مسألة مهمة تتعلق بمدى الإعتراف بفترة الريبة التي حكم بها قاضٍ أجنبي. وتبياناً لذلك نشير إلى حكمين لمحكمة النقض الفرنسية صدرا في عام ٢٠٠٢[٣] بشأن دعوى بطلب الأمر بالتنفيذ على اعمال فترة الريبة التي حكم بها قاضٍ اجنبي على اساس قانون اجنبي. حيث تتلخص وقائع القضية في ان شركة (Seb) الفرنسية كانت قد ابرمت بتاريخ ١٦/نوفمبر/١٩٩٢ عقداً مع

---

(١) نبيل محمد فتحي عمران، النظام القانوني للإفلاس عبر الحدود، مرجع سابق، بند٤٩، ص٧٤.

(٢) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، بند١٢٤ مكرر، ص٤٧٢.

(٣) ينظر القرارين ادناه:

Cass. Comm., ٥ fevrier ٢٠٠٢, Arrêt n° ٣٣٣ FS-P, Pourvoi n° E 98-22-683
Cass. Comm., 5 fevrier 2002, Arrêt n° 334 FS-P, Pourvoi n° D 98-22-682.
نقلاً عن:
Michel MENJUCQ, EFFICACITE EN FRANCE D'UNE PÉRIODE SUSPECTE ÉTRANGÈRE. Commentaire de deux arrêts du 5 février 2002 de la Chambre commercial de la Cour de cassation, Société Seb c. Angulo. P.6-11. Voir à: www.revuegeneraledudroit.eu. Dernière visite: 25/9/2019.

شركة (Magefesa) الإسبانية، وقد أُعلن افلاس الأخيرة في ٢٨/اكتوبر/١٩٩٨ بموجب حكم صادر عن محكمة (بلباو) الإسبانية قضى بإرجاع آثار الإفلاس إلى أكثر من ٢٣ شهراً ماضية حتى ١٠/نوفمبر/١٩٩٢. وللحصول على مفعول في فرنسا لإلغاء العقد المبرم مع شركة (Seb) سعى الأمناء الثلاثة المدرجون في الإفلاس الإسباني للحصول على حكم فرنسي بتنفيذ الحكم الإسباني القاضي بتحديد فترة الريبة بالأمد المذكور اعلاه، وبالفعل حصلوا عليه.

ثم رفعت شركة (Seb) استئنافين ضد حكمين في اليوم نفسه لمحكمة استئناف (ديجون) الفرنسية التي أيدت أمر التنفيذ، ورفضت الدفع بالنظام العام المستند إلى طول فترة الريبة في القانون الإسباني عنها في القانون الفرنسي. إذ تبلغ هذه المدة في القانون الأخير ١٨ شهراً كحد اقصى من تاريخ التوقف عن الدفع[١]. وعند الطعن في الإستئنافين المذكورين رفضت محكمة النقض كلا الطعنين، مما أدى إلى إعمال القانون الإسباني، ثم تم الغاء التصرفات المبرمة في مدة الريبة.

وتعليقاً على هذين الحكمين يقول احد الأساتذة الفرنسيين[٢]: ((إن موقف المحكمة في هذه القضية فيه تأكيد واضح على فعالية فترة الريبة الأجنبية وكونها معترفاً بها بالكامل في نطاق الإفلاس عبر الحدود. وتنعكس هذه الفعالية في القضية المذكورة في عدم مخالفة المدة المحكوم بها للنظام العام عندما زادت مدتها على (١٨) ثمانية عشر شهراً، وفي الإعتراف على الأراضي الفرنسية بآثارها المتمثلة في بطلان التصرفات المبرمة خلال مدة الريبة. ويرى انه حتى مع نفاذ اللائحة الأوروبية للإفلاس فإن الحل لن يكون مختلفاً عما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في القضية السابقة، ذلك أن احد المساهمات الأساسية للائحة الإفلاس الأوروبية هو مبدأ الإعتراف التلقائي بقرار فتح اجراءات الإفلاس الرئيسية

(١) وذلك حسب ما تنص عليه المادة (L631-8) من تقنين التجارة الفرنسي.

(٢) Michel MENJUCQ وهو استاذ في جامعة باريس الأولى- بانثون سوربون.

من قبل قاضٍ مختص في جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي دون أي اجراء شكلي لذلك الإعتراف، مع ما اوردته اللائحة من بعض التحفظات كإستثناء، ومنها الدفع بالنظام العام الذي لا يزال وسيلة لمعارضة الإعتراف التلقائي بإجراءات الإفلاس(١). الأمر الذي ينطبق على طلب تنفيذ امر عدم نفاذ التصرفات المبرمة في فترة الريبة الصادر من محكمة دولة اخرى. ومن ثم يكون الإعتراف بقرار بدء الإجراءات الرئيسة في الدول الأخرى منتجاً لنفس الآثار التي تسري في دولة البدء. وبذلك يكون قانون هذه الدولة هو الذي يحدد امكانية نفاذ التصرفات المبرمة في فترة الريبة من عدمها))(٢).

خلاصة ما سبق ان بطلان التصرفات المبرمة في مدة الريبة المحكوم به في أية دولة يمكن ان يرتب آثاره في خارج هذه الدولة، ولكن ذلك يتوقف على مدى قبول هذا الحكم بالبطلان في الدولة الأجنبية المطلوب إليها إنفاذ هذا الحكم.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التنفيذية المتخذة بعد صدور حكم شهر الإفلاس) نبين اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلاله، فضلاً عن اهم المقترحات التي ندعو المشرع الى الاخذ بها.

أولاً: الاستنتاجات

١- إن مشكلة تنازع القوانين بشأن مسائل الافلاس عموماً وبشأن الاجراءات المتخذة بعد صدور حكم شهر الافلاس تحديداً تثور في حال دخول الصفة الاجنبية على أحد عناصر الافلاس، كما لو كان المدين التاجر المراد شهر افلاسه يحمل جنسية

(١) وفي هذا الصدد فإن المادة (٣٣) من التنظيم الاوروبي للإفلاس رقم ٢٠١٥/٨٤٨ تسمح لأي دولة عضو بإمكانية عدم الإعتراف بإجراءات الإفلاس التي بدأت في دولة عضو اخرى أو انفاذ قرار اتخذ في سياق هذا الإجراء، إذا كان ذلك الإعتراف أو التنفيذ مخالفاً بشكل واضح للنظام العام.

(2) Michel MENJUCQ, op.cit., p.1-5

دولة اجنبية، او كما لو كان بعض الدائنين او كلهم من الاجانب (الطرف الاجنبي)، او كما لو كانت اموال التاجر موزعة بين دولتين او أكثر (محل الالتزام مشوب بعنصر اجنبي)، او إذا كان السبب المنشئ للافلاس عقداً ابرم في دولة اجنبية عن دولة المدين المفلس (سبب الالتزام مشوب بعنصر اجنبي). ففي احدى هذه الفرضيات يمكن ان تبرز مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الافلاس. ويتصور أن تثور مشكلة تنازع القوانين في المرحلة التي تلي صدور حكم الإفلاس، وذلك سواء عند نشأة جماعة الدائنين أو عندما يباشر امين التفليسة الذي عُيّن وكيلاً عن جماعة الدائنين سلطاته في تصفية اموال المدين وتوزيعها على الدائنين.

٢- يختلف موقف التشريعات المقارنة بشأن تحديد مواعيد التقدم بالديون بين من يفرق بشأن تحديد تلك المواعيد بين الدائنين المقيمين في الداخل واولئك المقيمين في الخارج، كالتشريع العراقي واللبناني والفرنسي، وبين من لا يفرق في تحديده لتلك المواعيد بين الدائنين فيما إذا كانوا مقيمين في الداخل ام في الخارج كالتشريع المصري، في حين خلا التشريع الانكليزي من تحديد امد زمني للدائنين للتقدم بديونهم.

٣- إن تحديد القانون الواجب التطبيق على كل من مرحلتيّ التقدم بالديون وتحقيق الديون يستلزم تكييف هاتين المرحلتين، بتصنيفهما ضمن احدى المجاميع الاساسية للعلاقات الخاصة الدولية. وبتكييف المرحلتين المذكورتين يتبين انهما تنتميان الى الاجراءات التنفيذية لحكم الافلاس، وعليه تكون الفكرة المسندة هي الاعمال الاجرائية، وهذه الاخيرة تخضع لقانون البلد الذي تتم فيه؛ أي قانون البلد الذي يتم فيه تنفيذ حكم الافلاس.

٤- إذا شُهر افلاس تاجر عراقي او أجنبي خارج العراق وجرى تعيين امين التفليسة من قبل محكمة اجنبية فإن اختصاصات هذا الامين يحددها قانون المحكمة الاجنبية، وإن باشر بعض هذه الاختصاصات في العراق.

٥- إذا شُهِر افلاس تاجر اجنبي في الخارج وعُيّن امين تفليسة بموجب حكم المحكمة الاجنبية بشهر الافلاس وأراد هذا الامين اتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطية في دولة غير الدولة التي صدر حكم الافلاس عن محاكمها، فإن المرجع في امكانية وكيفية اتخاذ تلك الاجراءات سيكون قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف بحكم الافلاس الاجنبي بوصفه قانون الاجراءات التنفيذية الواجبة لتنفيذ حكم الافلاس وذلك بمقتضى المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي، إذ يحدد قانون هذه الدولة ما اذا كان هنالك مايبرر اتخاذ الاجراء الاحتياطي المطلوب من عدمه.

ثانياً: المقترحات

١- فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية التي تطال المفلس ندعو الى التفرقة بين كلٍ من الحقوق السياسية والحقوق غير السياسية، وذلك بالأخذ بالرأي القائل بخضوع الحقوق السياسية لقانون القاضي؛ وذلك لكون القواعد التي تحظر هذه الحقوق تعد من من القواعد ذات التطبيق الضروري لمساس هذه الحقوق بالمصالح الحيوية والضرورية للدولة. أما الحقوق غير السياسية فندعو الى خضوعها للقانون الشخصي للمفلس لعدم ارتباطها بالمصالح المذكورة.

٢- بشأن القانون الذي يحكم غل اليد في حالة الافلاس الذي يتعدى حدود الدولة الواحدة ندعو الى الاخذ بقانون موقع المال؛ وذلك لأن هذا القانون هو المختص في شأن انتقال الحقوق العينية على الأموال.

٣- أما بشأن القانون الذي يحكم بطلان التصرفات المبرمة في فترة الريبة فندعو الى الأخذ بقانون القاضي اي قانون المحكمة التي شهرت الافلاس، لأن البطلان المترتب في هذه الحالة يعد أثراً من الآثار المترتبة على نظام الافلاس.

٤- إذا تعارض تنفيذ قانون بلد اصدار حكم الافلاس مع قانون بلد تنفيذ هذا الحكم مع قانون موقع الاموال الواجب التنفيذ عليها، فتنفذ القوانين المذكورة بحسب التسلسل الآتي: قانون موقع المال، فقانون بلد التنفيذ، ومن ثم قانون بلد اصدار حكم شهر الافلاس.

المراجع

اولاً: الكتب القانونية

١. د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢. المستشار احمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.
٣. د. اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٢.
٤. د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج٤، الافلاس، ط١، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ١٩٨٦.
٥. د. جابر ابراهيم الراوي، احكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠.
٦. د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ط ٦، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١.
٧. د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.
٨. د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية واحكام التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٩. ربيع حسين العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

١٠. د. سميرة عبد الله مصطفى، فترة الريبة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

١١. عاطف محمد الفقي، الإفلاس في ضوء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٢. د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٣. د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٤. د. عدنان خير، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس والصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ٢٠٠٣.

١٥. د. عدنان ضناوي وعدنان الخير، الإسناد التجارية والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، ٢٠٠١.

١٦. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

١٧. د.عز الدين عبدالله، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨.

١٨. د. عزيز العكيلي، احكام الإفلاس في قانون التجارة الكويتي، ط١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٧.

١٩. د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (احكام الإفلاس)، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.

٢٠. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج٣، (في أحكام الإفلاس والصلح الواقي)، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان–الأردن، ٢٠٠٣.
٢١. د. عكاشة محمد عبدالعال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٢. د. علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٣. د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٤. د. عنايت عبد الحميد ثابت، بعض دروس في تنازع القوانين من حيث المكان واحكام فضه في القانون المصري، بدون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٧.
٢٥. د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج٢، بغداد، ١٩٨٨.
٢٦. د. فاروق احمد زاهر، نظام الإفلاس في القانون المصري بين تقنيني التجارة القديم والجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٧. د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج٢، الافلاس، ط١، مطبعة دار نشر الثقافة الاسكندرية، ١٩٥١.
٢٨. د. محمد حمدي محمد بهنسي، الجوانب القانونية للإفلاس الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٩. د. محمد خيري والاستاذ سمير الامين، التفليسة طبقاً لقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، عابدين–القاهرة، ٢٠١١.

٣٠. د. محمد السيد عرفة، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣١. د. محمد صالح، الأوراق التجارية واعمال البنوك والإفلاس، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون ذكر سنة النشر.

٣٢. د. محمد صالح بك، شرح القانون التجاري- الإفلاس، مكتبة عبد الله وهبه، عابدين- مصر، ١٩٤٨.

٣٣. د. محمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، ٢٠٠٠.

٣٤. د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٥. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

٣٦. د. معوض عبد التواب، الإفلاس في ضوء قانون المحاكم الإقتصادية، ج٢، ٢٠٠٩.

٣٧. د.هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٨. د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢.

٣٩. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٤٠. هشام الكيلاني، الإفلاس، مطابع ابن زيدون، دمشق، ١٩٦٠.

ثانياً: البحوث القانونية

١. د. خالد بن عبدالعزيز الرويس، النتائج المترتبة على الحكم بالإفلاس في ضوء احكام وتطبيقات النظام التجاري السعودي، بحث منشور في مجلة

الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٢.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

١. سهام سوادي طعمة، الالتزام بالافصاح في المسائل التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٢. عمر موسى احمد الشبول، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن، ٢٠١٥.

٣. نبيل محمد فتحي عمران، النظام القانوني للإفلاس عبر الحدود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، ٢٠٠٧.

رابعاً: المصادر الاجنبية

1. Gutmann, Daniel. Droit International Prive, 5ème édition, DALLOZ, 2007.
2. Michel MENJUCQ, EFFICACITE EN FRANCE D'UNE PÉRIODE SUSPECTE ÉTRANGÈRE. Commentaire de deux arrêts du 5 février 2002 de la Chambre commercial de la Cour de cassation, Société Seb c. Angulo.
3. Tolmie, Fiona. Corporate and personal insolvency law. Routledge, 2ed., 2003.

خامساً: التشريعات

أ– الصكوك الدولية:

– قانون الاونسيترال النموذجي للاعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ (UNCITRAL Model Law on Cross Border Insolvency).

– التنظيم الاوروبي للإفلاس لعام ٢٠١٥. (REGULATION (EU) 2015/848 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 20 May 2015 on insolvency proceedings (recast)).

ب- التشريعات العراقية:

- الباب الخامس من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي.
- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

ج- التشريعات المصرية:

- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ النافذ.
- قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

د- التشريعات اللبنانية:

- قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) في ٢٤ كانون الاول ١٩٤٢ النافذ.

هـ- التشريعات الفرنسية:

- تقنين التجارة الفرنسي (Code de commerce)
- المرسوم رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ المتخذ تطبيقا للقانون رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٦ جويلية ٢٠٠٥

Décret n° 2005-1677 du 28 décembre 2005 pris en application de la loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005.

و- التشريعات الانكليزية:

- قواعد الإفلاس (انكلترا وويلز) لعام ٢٠١٦ (The Insolvency Rules England and Wales).